خبر الآحاد عند الفقهاء – دراسة و تحليل

The Story of the Ahãd Report (Solitary Hadith) according to the Jurists .– Study and Analysis

م.م. عماد ياسين محمد الريكاني*

Imad Yaseen Mohammed, Asst. lecturer

email: imad.mohammed@uod.ac

https://orcid.org٩٣٢٢-٩٧٨٠-٠٠٠٧-٠٠٠٩

قال تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **:{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}** [النجم: ٣٠]

وقال تعالى: {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وعَلمك مالَم تَكن تَعلم} [النساء: ١١٣]

الخلاصة

إن التخلي عن العمل بخبر الآحاد في الأحكام و العقائد مما لا ريب فيه يفسح نطاقاً لأصحاب الميول و الأهواء و الشبهات و خصوم الإسلام من نشر تأملاتهم المسمومة في الشريعة و حتى في أصول الدين. فجدير بنا ان نضحي كل ما بوسعنا و أن لا نفر عن الحق , وأن نستعرض النصوص بكل أمانة , وأن لا نمهل في بحثنا إلا ما قيل حقيقة , دون ولاء لإمام مدرسة أو تعصب لمذهب, أو إنحياز إليه, أو دعم مذهب معلوم، من أجل إزالة الحرج وخدمة الأمة الإسلامية وتشييده على ركائز ونظم سالمة ومجدية.

The abstract

There is no doubt that the judiciary and Fatwas are important fields in Islamic jurisprudence, and they have an undeniable jurisprudential status, because the judiciary touches people's lives and affects them, as the judges present their problems and cases to consider them and issue rulings on them. The same applies to Fatwas, so if the Mufti is knowledgeable enough to be qualified for this great position, then the affairs of their religion and the Hereafter will be reconciled.

المقدمة:

والصلاة والسلام على محمد رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين الى يوم الدين، أما بعد:

* جامعة دهوك/ كلية اللغات/ قسم اللغة العربية

Lecturer in the Department of Arabic Language, Faculty of Languages, University of .Duhok

لا ريب أنه من التزامات المسلم أن يعرف نصيباً مما يرتبط بأصول شريعة دينه, ولا سيما تلاميذ الشريعة الإسلامية؛ فمن الجلي أن أحاديث الآحاد أستولى أكبر جوانب السنة بالنسبة العددية بالمقارنة للمتواتر من الحديث , ولذلك نجد العمل به عند علماء الفقه في كتبهم وفيرة , فقد أخذوا به إذا توافق مع شروطهم؛ لأن موضوعاً كهذا يتناول شقين مهمين, أحدهما الشق الفقهي والأصولي , و الثاني فيما يتعلق بمعرفة علوم الحديث, ولا عجب أن معلومات كثير من المسلمين على هذا الموضوع كانت سطحية , فاغتنمنا هذه الفرصة كي نزيد علماً وإلماماً بالموضوع. ومن الواضح أن هناك كتابات ودراسات قديمة, وحديثة سبق وأن كتب عن هذا الموضوع , سواء انفرد به الكاتب في كتاب مخصص, أو خصص جانباً من كتابه في ذلك , وأهم ما أطلعت عليه من الدراسات القديمة: الرسالة, للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤) رحمه الله, والإحكام في أصول الأحكام, للإمام بن حزم (ت:٤٥٦هـ) وأصول السرخسي للإمام السرخسي (ت:٤٩٠هـ), و الإحكام في اصول الأحكام, للإمام الآمدي, ومن الدراسات الحديثة: مذكره فى اصول الفقه, محمد الامين الشنقيطى, وخبر الواحد و حجيته, الدكتور: أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي, وغيره من المصادر والمراجع. ومع هذا لقد واجهت مصاعب عدة خلال كتابتي لهذا البحث منها:

١-كانت ثمة عدد وافر من الكتب التي ترشد إلى اجزاء مباشرة, أو غير مباشرة للبحث, وكان اختيار المادة المناسبة للبحث في المصدر المناسب من بين هذه الكتب قد أوجب عملاً كثيراً.

٢- وسعة الموضوع, وكثرة تشعبه بحيث يعد كل جزء من أجزائه بحثاً كاملاً بحد ذاته, فاضطررت ان أستوعب كل جوانبه, وان اترك الإسهاب, خشية الطول والملل.

وبذلت كل ما بوسعي, لكي أستعرض النصوص بكل إخلاص, وأن لا أحيد في بحثي إلا ما قيل صدقاً, دون تزمت لمذهب, أو محاباة إليه, أو تأييد مذهب محدد وسردت رأيي المتواضع في مواطن عدة .

لقد عمدت في خطة البحث إلى تقسيم المحاور على المباحث, ثم على المطالب حسب ما تاقتضيه طبيعة البحث, وركّزت على المواضيع داخل المباحث والمطالب بحسب ما تشير إليه عنوانه, فاقتضى ترتيبه في مقدمة و مبحثين, وخاتمة.

المبحث الأول : المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لخبر الآحاد وأنواعها " ويندرج تحته ثلاث مطالب:

المبحث الثاني : إفادة خبر الواحد, و ضوابط العمل به، وحجيته، وحكم النسخ به واندرج تحته اربع مطالب:

بعد ذلك عرجت لاحقاً على الخاتمة و واجهت فيها للنتائج التي قطفتها و إنتهيت إليها خلال هذه الرحلة المباركة .

المبحث الأول

المفاهيم اللغوية والاصطلاحية المرتبطة لخبر الآحاد, وأنواعها ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : خبر الآحاد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : اقسام الخبر .

المطلب الثالث : العدد الذي يحوز به الآحاد.

المطلب الأول

مفهوم خبر الآحاد لغة واصطلاحاً.

الخبر في لغة: النبأ , وجمع الخبر أخبار[1], وأما قوله تعالى : (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) الزلزلة:٤, فمعناه : تخبر بما عمل عليها من خير وشر[2].

والخبر عند الاصطلاحيين :

تخالف العلماء في مفهوم الخبر , فذهب فريق منهم إلى أنه لا يحد أساساً لتعدد معانيها وسعتها , وقصد آخرون إلى أنه يحد , والناطقون بحده تخالفوا في تعريفه, حيث عرفته كل جماعة بما لم تعرِّفه به الجماعة الثانية, وأبرزها ما يأتي :

الخبر عند المحدثين :

أما عند المحدثين كما قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني:" الخبر عند علماء الإبداع مشابه للحديث"، فالمراد هنا: (ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو ووصف)، فيكون مرادفا للسنة [3].

والآحاد في اللغة جمع أحد , وهو بمعنى الواحد , وهمزة أحد مبدلة من واو , فأصلها وحد , ويجمع الواحد على أحدان, و الأصل وحدان, فقلبت الواو همزة لانضمامها[1].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , إسماعيل بن حماد الجوهري , تحقيق احمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين , بيروت ـ لبنان ط٤, ج٢, ص ٦٤١، وينظر: لسان العرب, أبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم , بيروت للطباعة والنشر , سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م , ج ٤, ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(2) تفسير الجلالين, للأمامين جلال الدين محمد بن احمد المحلي و جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث– القاهرة, ط١, ج١, ص٨١٧.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح،لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: ربيع بن هادي المدخلي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ج ٢ن ط١، ١٩٨٤م،
ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، مصر، ط١، ٢٠١١م، ج١، ص٣٧٢.

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, للإمام شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت, ٧٤٩هـ , تحقيق: محمد مظهر بقا, دار المدني للطباعة والنشر, ط١, ١٩٨٦م, ج١, ص٦٢٣.

و (خبر الآحاد) ويسمى أيضا خبر الواحد : هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر, سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من العداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر[٢].

والآحاد عند الاصوليين: فقد أختلفوا فيه:

فقيل: هو ما أفاد الظن.

وقيل, هو: ما لم يصل إلى حد التواتر, وإن روته جماعة، وهذا التعريف كما ترى شامل للخبر الذي لم يترجح جانب الصدق فيه.

وعرفه الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) قائلاً: "خبرُ الآحاد بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبطِ، متصلَ السند، غيرَ مُعَلَّل ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لِذاته"[٣].

المطلب الثاني

أقسام خبر الآحاد

قبل الحديث عن ذكر أقسام الخبر لابد أن نعرف أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا؛ لكون خبر الواحد تدخل ضمنها, إذ يتجزأ الخبر بهذا الاعتبار: إلى متواتر و آحاد.

فالمتواتر: وفقاً لتعريف أهل السنة: هو ما رواه جمع عن جمع يصل عددهم حداً يعرف عند رؤيتهم بمستقر العادة أن تطابق الكذب منهم محال[٤], أو هو: ما رواه جماعة تحيل العادة توافقهم على الزور[٥].

والآحاد وفق ما أشرنا: هو الذي لم يصل حد التواتر في نقله, أو هو الذي لم يجتمع فيه شروط التواتر[٦].

---

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر, طاهر الجزائري الدمشقي, مكتبة المطبوعات الإسلامية, حلب, ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, ج١, ص١٠٨.

(٣) كتاب: أحمد بن حجر العسقلاني، إعداد موقع روح الإسلام, ص٢٠٥.

(٤) تيسير التحرير شرح العلامة , محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه (ت . ٩٧٢ هـ) على كتاب التحرير, مطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر ,سنة :١٣٥١هـ , ج٣, ص٢٢٦.

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر, للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), تحقيق: أ.د .عبدالله بن ضيف الله الرحيلي, مطبعة سفير بالرياض, ط١,سنة ٢٠٠٨م,ص٥٥.

(٦) الكفاية في علم الرواية, للإمام الحافظ ابي بكر بن أحمد علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ), تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم, الناشر دار الكتاب العربية, بيروت ـ لبنان, ط١, ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م, ص٣٢.

ويتنوع الآحاد من حيث طرقه إلى: مشهور، و عزيز، وغريب[١].

وهذا التنوع هو ما عليه غالبية أهل العلم من المحدثين والأصوليين .

١.المشهور لغة :اسم مفعول مأخوذ من الشهرة التي هي في الأصل وضوح وإنتشاره و ذيوعه، ومنه أخذ الشهر لشهرته[٢].

واصطلاحاً : يشمل الحديث الصحيح والضعيف وما لا اصل له، وما رواه عدد محدود أكثر من إثنين، وبناء على ذلك سمي مشهوراً لشهرته، أو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يصل درجة التواتر[٣].

و عند الأحناف: ما كان آحادي الأصل متواتر الفرع, المقصود هو أن يكون الصحابي الراوي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) له واحداً, ثم يتواجد في مرتبة التابعين فمن بعدهم , وأخرجوه من الآحاد , وجعلوه وسيلة أو نوعاً بمفرده بين المتواتر والآحاد [٤].

وكذلك يقال له المستفيض، وسمي هكذا لِشيوعهِ، من فاض الماء يفيض فيضاً[٥], وقد يكون الحديث مشهوراً بين أهل الحديث وقد يكون مشهوراً بين أهل الفقهِ, وقد يشتهر بين العوام.

٢ . العزيز لغة: صفة مشبهة على وزن فعيل, مستوحي من " عَزَّ يَعِزّ" بالكسر أي نَدَرَ قَلَّ ، أو من "عَزَّ يَعَزُّ" بالفتح، بمعنى اشتد وقوى.

واصطلاحاً: ما رواه اثنان ولو في طبقة ، وسمي بذلك إما لندرته وقلة وجوده، أو لكونه من: عز , أي قوي بمجيئه من طريق آخر، أو لِعَناء الحصول عليه عند التَّحرّ عنه[٦]. أو هو ما رواه اثنان عن اثنين في جميع طبقات الإسناد, أو بعضها, وقيل: ما رواه اثنان, أو ثلاثة[٧].

٣. الغريب في اللغة: صفة مشبه على وزن فَعيل, مستوحي من التَّغرب، أَي المنفرد، أو البعيد عن ذوي القربى, و هي النزوح و التباعد عن الوطن, ومنه غروب الشمس[٨].

---

(١) علم الحديث, للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية, ت(٧٢٨هـ), دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط١, سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م, ص٣٣.

(٢) تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، للمؤلف: عبد الكريم الخضير: ج١, ص٤٠.

(٣) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر, للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني, ص٥٥. وتيسير التحرير شرح العلامة, محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير, ج٣, ص٤٩.

(٤) المصدر السابق: الصحاح, للجوهري, ج٢, ص٧٠٥.

(٥) الباعث الحثيث, شرح اختصار علوم الحديث , للحافظ ابن كثير , تأليف :أحمد محمد شاكر, دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان, الطبعة الأولى, ص ١٦٠.

(٦) إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر): محمد بن إسماعيل بن صلاح بن الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، ط١، ٢٠٠٦م،ج١، ص٢٠١.

(٧) صحيح مسلم , للإمام مسلم ,ج٣, ص١٥٠٦, برقم : ١٨٩٣, باب: فضل الصدقة في سبيل الله.

وفي الاصطلاح :هو ما يختص بروايته راوٍ واحد في أي طبقة من السند , سواء كان الخصوصية بكل الحديث, أو ببعض منه أو ما يتفرد بروايته فرد واحد في أي موضع جرى التفرد به من السند[١].

يطلق كثير من العلماء على الغريب اسماً آخر هو: " الفَرْد " على أنهما مترادفان ، وغايَرَ بعض العلماء بينهما ، فجعل كلا منهما نوعا مستقلا ، لكن الحافظ ابن حجر يعتبرهما مترادفين لغة واصطلاحاً[٢].

مثاله: كحديث الذي رواه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنما الأعمال بالنيات , وإنما لكل أمريء ما نوى...), فهو حديث غريب[٣].

المطلب الثالث

العدد الذي يجوز به الآحاد

يظهر من خلال تعريف الذي عرفنا به خبر الواحد في البداية بأنه: هو ما لم يصل إلى حد التواتر, وإن روته جماعة[٤], أو هو الحديث الذي لم يجمع شروط المتواتر[٥]. من هذا التعريف يتبين لنا: أن العدد الذي تنحدر بمستوى الحديث من التواتر إلى الآحاد غير واضح , ومع هذا فمن العلماء من وضع الآحاد في إطار أعداد معينة ,ومنهم من نفى العدد شرطاً في معرفة ذلك, ولمعرفة ذلك علينا أن نشير إلى العدد الذي يحصل به التواتر, لتوضيح المسألة نستعرض أقوال العلماء في ذلك:

ذكر بعضهم :أن العلم يقع بخبر أثنين باعتبار نصاب الشاهدة ؛لأن قول الشاهدين معتبر بهما في الشرع.

وقال غيرهم : يقع بخبر أربعة كما في إثبات الحدود .

وقيل : يقع بخمسة على اعتبار الزيادة على أعلى عدد من الشهود.

---

(٨) مقدمة في أصول الحديث, عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الدهلوي, تحقيق: سلمان الحسيني الندوي, دار البشائر الإسلامية–بيروت, ط٢، ١٩٨٦م, ص٧٤.

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر, نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف (ت:١٠١٤هـ) تحقيق قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم , وهيثم نزار تميم , دار الأرقم , بيروت ـ لبنان, ص ١٩٧.

(٢) مقدمة ابن صلاح ,للحافظ ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن صلاح (ت ٦٤٣هـ), مع شرحه التقييد و الايضاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ), مطبعة العلمية, حلب, ط١, سنة ١٩٣١م, ص٢٣٤.

(٣) ينظر المصدر السابق: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر, للحافظ ابن حجر العسقلاني, ص٢٠٠

(٤) المصدر السابق: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر,للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص٦٥.

(٥) صحيح البخاري, ج١, ص٣, برقم ١, باب: بدء الوحي.

وقال آخرون: يقع باثني عشر؛ بعدد النقباء, وعن آخرين: يقع بسبعين؛ اعتبارا بعدد اختيار موسى (عليه السلام) تمسكا بقوله تعالى: (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا) الأعراف: ١٥٥.

ومنهم من قال:أقل ذلك اثنا عشر بعدد نقباء بني إسرائيل على قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ) المائدة:١٢.

ومنهم من قال أقله عشرون تمسكا بقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْمِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) الأنفال: ٦٥, وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به.

ومنهم من ذكر: أن أقل ذلك أربعون أخذا من عدد أهل الجمعة.

ومنهم من قال أقله ثلاثمائة وثلاثة عشر نظرا إلى عدد أهل بدر إنما خصوا بذلك ليعلم ما يخبرون به للمشركين، وعن آخرين يقع بثلاثمائة وكسر[١].

قال الغزالي: في أقل عدد يحصل به العلم:" ليس معروفاً لنا ولا طريقة لمعرفته"[٢].

ولما تعسر على المتكلمين ضبط عدد معين يحصل عنده العلم قالوا: ليس للتواتر عدد محصور ولا يختص بعدد دون عدد[٣]. والذي أراه أن أَجمَلَ من فصّل في الموضوع,هو: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال:" والراجح الذي عليه أكثرية أهل العلم, أن التواتر ليس له عدد محصور"[٤]. ويبدو لي – والله أعلم – أن في ضبط التواتر بحصول العلم خفاءً كالخفاء في ضبط التواتر, وهذا غير مرتبط بالأعداد

المبحث الثاني

إفادة خبر الواحد, و ضوابط العمل به، وحجيته، والنسخ به

ويتضمن تحته مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: إفادة خبر الواحد .

المطلب الثاني: ضوابط العمل به عند علماء الفقه.

المطلب الثالث : حجية خبر الواحد في الأحكام.

المطلب الرابع: حكم النسخ بخبر الواحد , وحكم فيما سادَ به البلاء.

---

(١) ينظر: قواعد في علوم الحديث , للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي, تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة , مكتب المطبوعات الإسلامية , حلب ـ سوريا , ط٥, السنة: ١٩٨٤م , ص٣٣.

(٢) المصدر السابق : تيسير التحرير شرح العلامة ,محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه, ج٣, ص٢٢٦.

(٣) ينظر المصدر السابق: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ,للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني, ص٥٥.

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي, ج١٠, ص١٧٣.

المطلب الأول

إفادة خبر الواحد

إختلف علماء أهل الفقه والأصول في إفادة خبر الواحد على آراء كثيرة, وتوسعوا الحديث عن ذلك, ونحاول هنا أن نراجع آرائهم بصورة موجزة:

(الرأي الاول): هو أن خبر الواحد ينفع العلم, و يلزم العلم لثبوت الملزوم ؛ وهو العمل:

وهو رأي المحدثين كافة , وكذلك ذهب إليه ابن صلاح، أبو اسحاق الشيرازي, و أبو اسحاق الأسفراييني , وابن القيم وهذا هو الصحيح , وهو ما قاله جماهير السلف , وأكثر أهل الحديث , والفقهاء من أصحاب الأئمة الأربعة وآخرون[١].

قال شيخ الإسلام تقي الدين الحراني: "أكثر الأصوليين , وجمهور الفقهاء من الحنفية , والمالكية , والحنابلة , والشافعية, قالوا: يفيد العلم , ويقطع بصحته إذا تلقنه الأمة بالقبول , أو عملت به , إلا فرقة تبعت أهل الكلام"[٢].

إلا أن قسم من المحدثين أشاروا: إن فيه ما يوجد العلم اليقيني كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنه)[٣].

ونص الإمام مالك على إفادته العلم , وهو قول جميع الفقهاء مثل المالكية، وبه قال الشافعي في الرسالة[٤]. وعليها أتباع ابي حنيفة رحمهم الله , كما أدلى به ابن حزم[٥].

---

(١) العدة في أصول الفقه, للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ), حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي, ط٢ سنة ١٩٩٠م , مج٣, ص٨٥٦- ٨٥٧. وينظر الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الوريقات, للعلامة شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت:٨٧١هـ), تحقيق: الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ,مكتبة الرشد ,الرياض, ط٢, سنة١٩٩٦م, ص٢١٢.

(٢) المستصفى في علم الأصول, للإمام ابو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ), تحقيق: د.حمزة بن زهير حافظ, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١، ١٤١٣, ج٢, ص١٥٠.

(٣) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، محمد بن جميل مبارك، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة، ج١، ص٤٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام, للآمدي , ج٢, ص٣١٠.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول، الإمامأحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٧٠ هـ), تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الإسلامية, الكويت, ط١، سنة ١٩٨٥, ج٣, ص٥٣.

(الرأي الثاني): ذكروا أن خبر الواحد يفيد العلم بالدلائل.

وتخيرَ هذا القول أبو البقاء , في شرح التحرير وهو قول النِّظام[١], ومن تابعه, واختاره الآمدي, وبه قال القاضي ابو بكر الباقلاني, وفخر الدين الرازي وابن حاجب وغيرهم[٢].

والدلائل عندهم منقسمة الى متصل , ومنفصل :

أ ـ **فالدلائل المتصلة** : يقصد بها أوضاع الراوي , أو السامع أو المروي.

–و قصدهم بأوضاع الرواة نحو كونهم أهل أمانة وصدق إلى نهاية الشروط, ومثل توافق العدد على حمل حديث واحد, أو تواتر راويين على مجرى متقارب, وغير ذاك.

–أما أوضاع المروي نحو قبوله لما تهدف إليه الشريعة , وهكذا مساندته بالنصوص الأخرى بمعناه.

–يقصد بظروف السامع : من كان من المحدثين المشتغلين بالسنة , والعالمين بمقاصد الشرع , وبظروف الرجال كانت خبرتهم بالحديث , وتفريقه بين الكاذب والصادق اقوى .

ب–الدلائل المنفصلة :

قصدوا بذلك مسائل خارجية غير ملازمة للخبر على الدوام, بل ترتبط به أحياناً , أو تحدث معه , فيعلم بها صدق الراوي وصحة خبره وهذ النوع الذي أهمَّه أكثر المتكلمين ممَن اشترطوا في إفادة العلم ملازمته بالدلائل غير اللازمة , وقد تجسدوا بالقرائن المستقلة بمن أخبر عن مرضه، أو عطشه, أو حرارة جسده, أو مثيل ذلك , مما يعزز صحة خبره [٣].

(الرأي الثالث): قالوا : إن الآحاد لا تنفع العلم , ولو بقرينة , و إنما يصح العمل به و إن كان ظني الثبوت , لصحة العمل بما يجدي الظن.

و زعموا أن انعدام حصول العلم لهم من هذه الاخبار بذريعة أن معظم اشتغالهم بعلم الكلام ونظيره, و هم كلياً بمعزل عن علم الحديث , ومسالكه ورجاله , وأولوا قول من قالوا بأنها تجدي العلم كتوضيح الغزالي ـ رحمه الله ـ لقول من ذهب إلى أنها تنفع الظن بأحد الأمرين :ـ

١. أنهم نَوَوا إفادتها للعلم بلزوم العمل به.

---

(١) النظام هو (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عثمان البلخي)، هو مفتي الحنفية وبغدادي الأصل وسكن حلب. توفي في جمادى الآخرة عام ٦٥٣ هـ عن عمر ناهز ٨٠ عاماً، وكان إماماً بارزاً ومحدثاً سمع من المؤيد الطوسي ودرّس وروى الحديث. سير أعلام النبلاء: للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ٢٠٠٦م، ج١٦، ص٤٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، وخرج أحاديثه: عامر الجزار و أنور الباز, دار الوفاء, ط١، ٢٠٠٥ م, ج١٨, ص٣١.

(٣) ينظر: فتح المغيث شرح الفية الحديث , للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي, مطبعة العاصمة بالقاهر, ط٢, سنة ١٩٦٨م ج١، ص٥١.

٢. أن العلم لديهم يوازي الظن[١].

(الرأي الرابع) : ذهبوا إلى منع قبول خبر الواحد فيما يندرىء بالشبهات ؛ لأن خبر الواحد مما يدخله احتمال الكذب .

(الرأي الخامس): لا يوجب علماً ولا عملاً :

وهو مذهب القدرية والرافضة ومحمد بن داود الظاهري , وطائفة من المعتزلة , ومن أيدهم[٢].

والذي ـ أحسبه والله أعلم ـ بواسطة عرض الآراء أن الحق هو ما عليه الجمهور بقرينة :إن الحكم العمل بخبر الاحاد محتم وإنما يجب العمل بالشيء المتيقن منه, أما الشيء الظني فلا يلزم العمل .

المطلب الثاني

ضوابط العمل به عند علماء الفقه.

ب . ضوابط العمل بخبر الواحد لدى اصحاب المذاهب الفقهية:

كان الأئمة الأربعة طيب الله ثراهم: مالك، والشافعي، و أبو حنيفة, واحمد بن حنبل, يعملون بأخبار الآحاد إذا استكمل فيه شروط الرواية الصحيحة وهي:(الإسلام, والبلوغ ,والعقل, والضبط، والعدالة).

و علاوة إلى هذه الشروط أنفرد كل منهم بشروط تغلب على ظنه ثبوت هذا الخبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم), وسنبين بعون الله شروط كل واحد منهم.

أولاً: **مذهب الحنفية :**

ألزمَ الأحناف للأخذ بخبر الواحد عدد من الشروط, وهي:

١. ألا يخالف راوي الخبر روايته, فإن أفتى أو بخلاف روايته, يؤخذ بإفتائه أو بعمله ولا يؤخذ بروايته؛ لأنه لما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم)كان أعلم بمقاصده, فلا يخالفه إلا إذا قام عنده دليل يدل على نسخه و ذلك اذا كانت الرواية سابقة عن العمل أو الفتوى, أما إذا أبطأت, أو لم يعمل الحال فيقتضي العمل بروايته توافقاً .

ولذلك لم يعمل الحنفية بما رواه ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (إذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليرقه, ثم ليغسله سبع مرات)[٣]؛ لمخالفة فتوى أبي هريرة (رضي الله عنه) للحديث.

---

(١) المصدر السابق: مجموع الفتاوى, ابن تيمية ج١٣, ص١٨٨. وينظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة,لابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ), أختصار: محمد بن الموصلي(ت٧٧٤هـ), خرّج نصوصه وعلق عليه: الدكتور: الحسن بن عبد الرحمن العلوي، المطبعة السلفية, مكة المكرمة، ط١, سنة ٢٠٠٤م, ج٤, ص١٤٧٢.

(٢) ينظر المصدر السابق: الباعث الحثيث، ص٣٦, وينظر المصدر السابق : مختصر الصواعق المرسلة, ابن قيم الجوزية , أختصار: محمد بن الموصلي, ص٤٨٠.

(٣) أخرجه النسائي في "المجتبى"، كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (١/ ٥٣)، رقم (٦٦).

٢. ألا يكون خبر الواحد فيما تشيع به البلايا؛ لأن ما تنشره البلوى تزيد السؤال عنه , فتمضي العادة بنقله تواتراً , لتوافر البواعث على ذلك فلا يعملوا به[١], وقد عينّا في ختام بحثنا جانباً مخصوصاً بهذا الموضوع.

٣. ألا يكون الحديث مخالفاً للأصول الشرعية والقياس, إذا كان الراوي غير معروف بالفقه, والاجتهاد والمقصود بالأصول الشرعية الكتاب والسنة المتواترة والإجماع[٢].

٤. ألا يعارض عمومات الكتاب وظواهره , فإذا عارضها أخذ بظاهر الكتاب وترك الخبر ,عملاً بأقوى الدليلين, أما إذا كان بياناً لمجمل, أو نصاً لحكم جديد , فيأخذ به.

٥. ألا يعارض خبراً مثله, فإذا تعارض رجح أحدهما بوجوه من الترجيح, كأن يكون أحد الصحابيين أفقه من الآخر, أو أحدهما شاباً, والآخر هرماً.

٦. ألا يكون الخبر منفرداً بزيادة , سواءً كانت في المتن, أو السند, وإذا كان يعمل بالناقص منها, احتياطاً في دين الله.

٨. ألا يترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بخبر الذي رواه أحدهم , إذ لو كان ثابتاً لاحتج به أحدهم .

٩ . ألا يسبق طعن أحد من السلف فيه .

١٠ . ألا يأخذ بالأخف فيما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات .

١١. أن يستمر الحفظ الراوي لمرويه منذ التحمل إلى وقت الأداء من غير تخلل نسيان .

١٢. ألا يخالف العمل المتوارث بين الصحابة والتابعين دون تخصيص ببلد .

١٣ . ألا يعول الراوي عن خطه ما لم يذكر مرويه[٣].

ثانياً : **مذهب الإمام مالك :**

اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد الذي صح سنده شرطاً واحداً هو: أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة ,فإن خالفه رده ولم يعمل به, وذلك؛ لأن علمهم كقولهم حجة فهم مطلعون على أقوال و أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم), وأدرى بما استقر عليه الأمر من حاله (صلى الله عليه وسلم)[٤], ولهذا لم يقل المالكية بخيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (

---

(١) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام, للامدي , ج٢, ص٤٤. وينظر : التحبير شرح التحرير شرح التحرير, للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي, تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله جبرين, مكتبة الرشد . الرياض, الطبعة: بلا , سنة: ٢٠٠٠م, ج٤ , ص١١١٢.

(٢) ينظر المصدر السابق: تيسير التحرير , محمد أمين الشنقيطي, ج٣ ,ص٧٦.

(٣) المستصفى من علم الأصول, للإمام ابي حامد محمد بن الغزالي ت (٥٠٥هـ) رحمه الله, وبذيله :فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه, المطبعة الأميرية ببولاق, ط, سنة ١٣٢٢هـ, ج١, ص١٤٦.

(٤) البرهان في أصول الفقه, لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت ٤٧٨هـ), حققه: الدكتور عبد العظيم الديب, الوفاء, مصر, ط٤، سنة: ١٤١٨هـ,ج٢, ص٥٩٩.

البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) [١]. ولم يعمل به؛ لأنه يخالف ما عليه أهل المدينة [٢]. وعلى هذا الأصل تركوا العمل بكثير من أخبار الآحاد ؛لمعارضتها عمل أهل المدينة [٣].

ثالثاً: **المذهب الشافعي :**

كان العمل بالسنة في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله, أوسع دائرة من الإمام مالك, وأبي حنيفة من ناحية الأخذ بخبر الآحاد, إذ أشترط الشافعي للعمل بخبر الواحد صحة السند والاتصال[٤], وعلى هذا لم يعمل بمرسل من الأحاديث ,إلا مرسل سعيد بن المسيب؛ لأنه تتبع أحاديثه فوجده متصلة من طرق أخرى , أو لأنه لا يروي إلا عن ثقة[٥]. فالشافعي لم يعمل بالمرسل إلا بشروطه[٦].

رابعاً: **مذهب الإمام أحمد بن حنبل :**

لم يشترط أحمد بن حنبل شروطاً للعمل بالخبر الواحد غير صحة السند , فمتى صح سنده عمل به, فهو يتفق مع الحنفية والمالكية في العمل بالمرسل وكان يرجح الخبر على القياس , قال ابن قدامة: " قال بعض العلماء إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم , ونقل من طرق متساوية و تلقته الأمة بالقبول ولم ينكر منهم منكر "[٧].

---

(١) صحيح مسلم , للإمام مسلم, ج١, ص١٤.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ,للحافظ ابي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) , خرج أحاديثه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة, دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م, ج١, ص٤١.

(٣) ينظر المصدر السابق: الاحكام في أصول الأحكام , للآمدي , ج٢, ص٩٠.

(٤) ينظر: مختصر شرح الروضة , للإمام نجم الدين بن أبي ربيع بن سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم أبن سعيد الطوفي(ت:٧١٦هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, توزيع وزارة شؤون الإسلامية والأوقاف, والدعوة والإرشاد , المملكة العربية السعودية , الطبعة الثانية, السنة:١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م , ج٢, ص١٤٣.

(٥) ينظر المصدر السابق: تفسير القرآن العظيم, لابن كثير,ج٢, ص١١٢.

(٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول, للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ), تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط, مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان, ط١, سنة : ١٩٦٩م, ج١, ص٧٤. وينظر المصدر السابق: الرسالة , للإمام الشافعي, ص٣٨١.

(٧) ينظر المصدر السابق: الرسالة , للإمام الشافعي , ص٤٥٧.

ونص أبن حنبل في مواضع متعددة على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان على صفة التي تجوز معها قبول خبره, فقال في رواية أبي الحارث إذا كان الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صحيحاً ونقله ثقات فهو سنة ويجب العمل به على من عقله, وبلغه ولا يلتفت إلى غيره من رأي و لا قياس[٨].

المطلب الثالث

حجية خبر الواحد في الأحكام

اختلف الفقهاء في موضوع حجية العمل بخبر الواحد في الأحكام العقائد بين لزوم العمل به, وعدم قبوله, وفصلوا فيها, وأطالوا الحديث عنها, ونذكر إن شاء الله على وجه يقرُّ هذا المقام ذكره, وذكر أدلتهم.

القول الأول: قبول خبر الآحاد في الأحكام بلا قيد:

مذهب جمهور العلماء من أصحاب الفقه والأصول والحديث : أن خبر الواحد حجة في الأحكام, ويوجب العمل به كل من بلغه الخبر, وذلك إذا وجدت فيه شروط الحديث المقبول المجمع عليها, وعلى هذا أشار الشافعي"ت٢٠٤هـ" رحمه الله تعالى حيث قال: " لو جوَّز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على ترسيخ خبر الآحاد و الانتهاء إليه بأن لم يعرف من فقهاء المسلمين أحد إلاّ قد أثبته جاز لي , ومع ذلك أقول:لم أحفظ عن فقهاء عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في ترسيخ خبر الواحد بما وصفت بأن ذلك قائم على كلِّهم " وبوَّب البخاري لذلك فقال ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق, وذكر فيه خمسة عشر حديثاً [١].

قال الحافظ أبن حجر (ت٨٥٢هـ):"المقصود بالإجازة : جواز العمل به و القول بأنه حجة, وقصد بالترجمة الرد على من يقول: إن خبر الواحد لا يحتج به إلاّ إذا رواه أكثر من شخص واحد يصير كالشهادة , ويلزم منه الرد على من شرط أربعة , أو أكثر "[٢].

وقال أبن القيم: "فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد , علاوة على ذلك أجمع أهل الإسلام أوائلهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى, وقضايا القدر والرؤية, وأصول، والشفاعة، والإيمان, وإخراج الموحدين من المذنبين من النار.. وتلك الأشياء علمية لا عملية[٣]".

– أدلة الجمهور القائلين بوجوب قبول خبر الآحاد في الأحكام:

استدلوا بادلة كثيرة من القرآن, والسنة, والإجماع, والقياس, العقل. وفيما يأتي ذلك:

---

(١) المصدر السابق: كشف الأسرار عن أصول البزدوي, للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد النجار, ج٢, ص٥٨٧.

(٢) صحيح البخاري , ج٣, ص ١١٢٦, برقم:٢٩٢٦, باب :باب فرض الخمس.

(٣) موطأ مالك , مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت :١٩٧), تحقيق: محمد فؤاد عبد

(٤) الباقي, دار أحياء التراث العربي , القاهرة , ط١, ج٢, ص٥٩١, رقم: ١٢٢٩, باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

الدليل من القرآن: وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة وصريحة تدل على وجوب أخذ ما بلغنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سواءً عن طريق التواتر, أو عن طريق الآحاد, ونكتفي بعرض عدد منها كتوضيح للمسألة, ومن تلك الآيات:

١- قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة: ١٢٢, فالفرقة أسم لأثنين أو ثلاثة فصاعداً, والطائفة من الفرقة بعضها, وقد أختلفوا في عدد الطائفة فقيل: واحد, وقيل اثنان, وقيل ثلاثة, وقيل :غير ذلك, إلا أنه لم يقل أحد بشرط بلوغها عدد التواتر مع أن الله ألزم بقبول خبرها في. بل قد تصدق الطائفة على الواحد[١], ويدل ذلك على قوله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا الحجرات:٩, فلو اقتتل رجلان دخلا في حكم الآية, وقد نقل عن سبب نزولها أنهما كانا رجلين[٢].

الدليل من السنة: وفي السنة النبوية هناك آثار كثيرة تثبت وجوب العمل بخبرالواحد, ونكتفي بعددمنها:

١. وأمر (صلى الله عليه وسلم) أنيساً (رضي الله عنه) أن يغدو على امرءة رجل ذَكَر أنها زنت (فإن اعترفت فارجمها) فاعترفت فرجمها[٣].

٢. و قبل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خبر الضحاك بن أبي سفيان(رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم): (كتب إليه أن يورث امرءة أشيم الضبابي في دية زوجها)[٤].

الثالث: الإجماع:

أجمع الصحابة (رضي الله عنه) على العمل بخبر الآحاد في وقائع كثيرة خارجية عن العد والحصر.

وقد عمل الصحابة بخبر أبو بك ر(رضي الله عنه) فيأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(لا نورث ما تركناه صدقة) [٥] وقبل عمر ﷺخبر عبد الرحمن بن عوف(رضي الله عنه) في اخذ الجزية من المجوس, لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٦]. وقال ابن البطال (ت ٤٤٤ هـ): "تمَّ الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد".

القول الثاني: لايحتج بخبر الواحد في الاحكام أبداً.

---

(١) المصدر السابق: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول , للإمام محمد علي الشوكاني , ج١, ص٢٥٣.

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري , للإمام الحافظ أبن حجر العسقلاني ج١٣, ص٣٢١.

(٣) المصدر السابق: الإحكام في أصول الأحكام, للإمام ابن حزم, ج١, ص١١٤.

(٤) المرجع السابق: السنة ومكانتها في التشريع, الدكتور: مصطفى السباعي, ص١٩١.

(٥) صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: ٤٢٤٠.

(٦) ينظر المصدر السابق: صحيح البخاري, ج١, ص٢٥٢, رقم: ٦٨٢, باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

ذلك مذهب متأخرو المعتزلة, ومن ايدهم من القدرية والشيعة, وذكر ابن حزم (٤٥٦هـ): "أن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ويجري على ذلك كل فرقة في عملها كأهل السنة والخوارج والشيعة حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك"[١].

ونقل عنهم ذلك أنه:لابد من طريق في الأحكام الشرعية يوصل إلى العلم, ولهذا ابطلنا العمل باخبار الآحاد؛ لأنها لا تستلزم علماً ولا عملاً [٢].

وقد استشهدوا بما ياتي :

أ . من القران : قوله عز وجل: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) الإسراء: ٣٦.

ووجه الاحتجاج عندهم: إن العمل بخبر الواحد اقتداء لما ليس لنا به ادراك , وشهادة وقول بما لا نعلم؛ لأن العمل به متوقف على الظن[٣].

و ردَّ الجمهور على هذا: أن هذه الآية رد عليهم ؛ لأن الناطقين بحجية خبر الواحد لم يتوقفوا ما ليس لهم به معرفة, بل قد ثبت عندهم المعرفة, من ناحية إتباع النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن تبعه باحسان لخبر الواحد و العمل به, و الإجماع على حجيته دليل على أن اقتدائه لا يكون إقتداءً لما ليس به علم , ولا اتباعاً للظن .

ب–وقوله جل وعلا: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) النجم: ٢٨. ووجه الاستنباط: أن خبر الواحد ينفع الظن , وجاء الظن هنا في الآية في معرض الذم وهو يوجب التحريم؛ ولأنه لا يصح التعبد بخبر الواحد في الفروع , فمن باب الأولى ألا يتعبد به في الأصول .

و ردَّ الجمهور على ذلك : أنه قد ثبت بالقرآن و السنة و إجماع الصحابة العمل بخبر الآحاد متى صحَ , من غير تفريق , وما ادعيتموه من عدم جواز التعبد بخبر الواحد مجرد دعوى تحتاج الى دليل , ولا دليل عندهم الا قولهم بانه لا ينفع الا اقتداء الظن وتقدم الإجابة عليها[٤].

ب ـ استدلالهم من السنة:

١. قصة ذي اليدين التي رواها ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: صلى بنا النبي (صلى الله عليه وسلم) إحدى صلاتي العشي– إما الظهر و إما العصر ـ فسلم في ركعتين, ثم أتى جزعاً في قبلة المسجد

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه , للإمام أبي الفداء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت:٥١٣هـ), تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت . لبنان , ط١ , السنة : ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م, ج٤,ص٣٨٢ ـ ٣٨٤.

(٢) ينظر: خبر الواحد و حجيته , الدكتور: أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي, وزارة تعليم العالي.

(٣) الجامعة الإسلامية, المدينة المنورة , عمادة البحث العلمي, ط١, السنة : ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م , ص٢٥٢ ـ ٢٥٦.

(٤) ينظر المصدر السابق: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, للإمام الشوكاني, ج٢, ص٨١١.

فاستند إليه مغضبا. وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا أن يتكلما. وخرج سرعان الناس, فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي (صلى الله عليه وسلم) يميناً وشمالاً فقال: (ما يقول ذو اليدين ؟), قالوا صدق, لم تصل إلا ركعتين, فصلى ركعتين وسلم.. الحديث[١].

واجاب الجمهور على هذا من جوانب عدة:

١. اعتراض خبر ذي اليدين, لما هو غالب ظن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قد تمَّ الصلاة و حتماً من مرجح لخبر ذي اليدين, فلما شهد أبو بكر و عمر انتهى هذا العارض, وتقبَّل النبي (صلى الله عليه وسلم) خبر ذي اليدين .

٢. إن خبر ذي اليدين كان بدل سكوت الجميع, فظن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن ذا اليدين كان متوهما, فلما تحدث من تحدث قبله النبي (صلى الله عليه وسلم)[٢].

المطلب الرابع

حكم النسخ بخبر الواحد , وحكم فيما سادَ به البلاء

أ. حكم النسخ بخبر الواحد:

لا اختلاف بين العلماء في ترخيص نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة المتواترة , وأيضاً اتفقوا على قبول نسخ الآحاد بالآحاد[٣],ونقدمُ نموذجاً على هذا الأخير؛ لأنها محل بحثتنا, من ذلك ما روي أنه: (صلى الله عليه وسلم) حرم زيارة القبور بنهيه عنها, ثم نسخ ذلك بقوله(صلى الله عليه وسلم): (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر بالآخرة)[٤].

و أما نسخ القرآن بالآحاد أختلف الفقهاء في ذلك :

قال الجمهور: لا يصح نسخ الكتاب بالسنة: سواء كانت متواترة أو آحاداً أو مشهورة، كما نص عليه الشافعي, وهو المشهور في مذهب الإمام مالك, ونص عليه أيضاً أحمد في احد اقواله على أن القرآن لا ينسخ بالسنة [٥], وعلى هذا النحو نسخ السنة المتواترة بالآحاد , فقال الجمهور: أنه غير واقع[٦].

---

(١) رواه الترمذي: سنن الترمذي للإمام الترمذي, ج٣ , ص٣٧٠, برقم: ١٥٤, باب: ماجاء في الرخصة في زيارة القبور.

(٢) المصدر السابق: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , للإمام الشوكاني , ج٢, ص٨١١.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك, محمد بن عبد الباقي الزرقاني, ت ١١٢٢, الناشر دار الكتب العلمية, سنة ١٤١١, مكان النشر بيروت، ج٤, ص٨٦.

(٤) ينظر المصدر السابق: البحر المحيط, للإمام الزركشي, ج٤, ص١٠٩.

(٥) ينظر:أصول السرخسي للإمام السرخسي: ج٢, ص٦٧، ٦٨ وينظر: الرسالة , للإمام الشافعي: ص١٠٦ ـ ١٠٨.

(٦) المصدر السابق: الاحكام في اصول الأحكام, للإمام الآمدي, ج٣, ص١٨١.

وقد احتج الشافعي– رحمه الله– لقول الجمهور بقوله عز وجل: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) البقرة:١٠٦. والسنة ليست مثل القرآن ولا خيرا منه، وبقوله: (قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) يونس: ١٥, فأشار ذلك على أنه سالك لكل ما يوحى إليه، ولم يكن مبدلاً لشيء منه، والنسخ إبدال.

وكذلك فمنع نسخ الكتاب بالسنة أقرب إلى صيانة النبي (صلى الله عليه وسلم) عن طعن الطاعنين فيه، وبالتفاهم يقتضي المصير في باب توضيح أحكام الشرع إلى طريق يكون أبعد عن الطعن فيه.

أما الحنفية فقالوا: يصح نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة، ولا ينسخ بحديث الآحاد:

ودليلهم في هذا أن المتواتر قطعي الثبوت كالقرآن، والمشهور قد نالَ من القوة نظراً لإشتهاره في أيدي العلماء، وعمل الفقهاء به ما يلحقه بالمتواتر، وكل منهما وحي غير متلو، فَصحَّ نسخ الكتاب بهما, وشبَّهوا لهذا بنسخ الكتاب بخبر المسح على الخفين[١].

ومع ذلك فإن نسخ التواتر بالآحاد لدى الأصوليين صحيح عقلاً ؛ غيرَ أن الخلاف في وقوعه سمعاً, فاثبته أهل الظاهر و داود, ونفاه الباقون[٢].

وكما ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول أن الأكثرين قالوا بالجواز عقلاً [٣].

والذي يبدو من خلال دراستي للآراء؛ أن نسخ الكتاب بالسنة متواترة كانت أو آحاد غير ممكنة ؛ لوجود الفرق بينهما, ولأن السنة ليست مثل القرآن من حيث الدرجة, مثلما ذكر ذلك الشافعي, وذهب إلى هذا الجمهور[٤].

ب . حكم خبر الواحد فيما عمَّ به البلوى .

ويقصد به الخبر الذي يرتبط بأمر من الأمور التي تقع عديداً بين المسلمين يحتاجون إلى الاستفسار عن حكمها، أو يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) يعلم كثرة حصولها فيهتم بإيضاحها، كنقض الوضوء بمس الذكر، وعدم الإفطار من الأكل ناسياً، أو بالقهقهة، ونحو ذلك[٥].

اختلف العلماء في وجوب العمل بخبر الواحد العدل فيما تتِّم به البلاء. كحديث بسرة بنت صفوان . رضي الله عنها . أنها سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إذا مس احدكم ذكره فليتوضأ)[٦].

---

(١) ينظر المصدر السابق: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , للإمام الشوكاني , ج٢, ص٨١١.

(٢) الاحكام في أصول الأحكام , للإمام ابن حزم, ج٤, ص١٠٧.

(٣) أخبار الآحاد في حديث النبوي , للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن جبرين , ص١٣٧

(٤) سنن الترمذي, للإمام الترمذي, ج١, ص١٢٦, برقم:٨٢, باب الوضوء من مس الذكر.

(٥) ينظر: مذكرة في أصول الفقه, للشيخ محمد أمين الشنقيطي, ص١٧٣.

(٦) ينظر المصدر السابق: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, للإمام أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي , ج٤, ص١٨٣٨.

ذهب الجمهور إلى لزوم العمل به, ولا يرون أن عدم بروزِهِ آنذاك قادح فيه أو حائل من العمل به, شأنه شأن خبر الواحد عموماً متى ثبت أنه حديث صحيح لا إعلال و لا شذوذ فيه، إذ لا يجوز أن يكون عدم اشتهاره سبباً في ترك أمر النبي (صلى الله عليه وسلم)[١].

ومنعه الأحناف بدليل: أن العادة تستلزم بإلقائه إلى كثيرين لحاجة الناس إلى معرفة حكم ما ابتلوا به, من غير تخصيص الواحد والاثنين به, و هذا يستلزم انتشاره وقبوله, وتلقي الأمة بالقبول؛ لأنه مما يتكرر السؤال عنه والجواب, وتتواجد بواعث على نقله, وحيث لم يشتهر ولم تتلقه الأمة بالقبول, وتفرد به الواحد, لوَّحَ ذلك على خطأ الراوي أو النسخ.

الخـاتمــة

خَتمنا بحمد الله جل وعلا هذه الرحلة المباركة مع (خبر الآحاد عند الفقهاء دراسة وتحليل وشروط العمل به وتطبيقاته)، والتي أسأل الله عز وجل أن تكون خالصاً لذاته الكريم.

قبل أن نمد يد الوداع, فمن مقتضيات البحث العلمي أن أقف على خلاصة لما سبق من عرضنا للمواضيع, وأن أعرض ما استنتجت عند كتابتي لهذا البحث المتواضع, و كما يلي:

١-أن الأئمة الأربعة رحمهم الله, يرون حجية خبر الواحد بلا قيد في الأحكام, و يجب العمل به كل من وصلهُ الخبر ؛ وذلك إذا وجدت فيه شروط الحديث المقبول المتفق عليها, وأنه ينفع العلم والعمل معاً وبه قال أكثر الأصوليين, ويقطع بصحته إذا تلقنه الأمة بالقبول, أو عملت به, مغايراً لمن شذ عن دربهم.

٢- توصلت إلى أن خبر الواحد يحتل الجانب الأكبر من أحاديث النبوية ,من حيث العدد, وخاصة أحاديث الأحكام , لو تركنا العمل به , ولم نأخذ به لغلب الرأي في أصول التشريع , لأن المتواتر فيها قليل جداً.

٣- برزَ مذهب الحنفية دون بقية المذاهب بقسم ثالث من أقسام الأخبار، وهو ما يسمى بـ(المشهور) حيث صيَّروهُ قسيماً للمتواتر والآحاد وقالوا إنه يمكن الزيادة به على النص كالمتواتر ، فهو عندهم فوق الآحاد ودون المتواتر ؛ لذا كانت أحكامه فيها شبه بأحكام الآحاد لكون أصله آحاداً، وفيها شبه بأحكام المتواتر لأنه قد تواتر فيما بعد.

٤-أن علم أصول الفقه علم عظيم الشأن في علوم الشريعة الإسلامية ومن مهابته وعظمته أن له علاقة قوية مع العلوم الأخرى , كما شاهدنا علاقة موضوع خبر الآحاد بالأحكام و العقائد.

٥-إن ترك العمل بخبر الواحد في الأحكام و العقائد مما لا شك فيه يفتح مجالاً لأصحاب الأهواء والشبهات و اعداء الإسلام من بث أفكارهم المسمومة في الشريعة و حتى في أصول الدين.

---

(١) المصدر السابق: روضة الناظر وجنة المناظر, عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, ص١٢٨.

٦–خبر الواحد فيما تَتِّم به البلية شأنه شأن خبر الواحد عموماً, متى ثبت أنه حديث صحيح لا إعلال ولا شذوذ فيه, يعمل به؛ إذ لا يجوز أن يكون عدم اشتهاره مبرراً في ترك أمر النبي (صلى الله عليه وسلم), وناقض في المسألة الحنفية.

وختاماً أسأل الله بصفاته العلى وبأسمائه الحسنى أن ينفع بهذا البحث من اجتالته الشياطين عن الصراط المستقيم، و يعيدهم إلى الطريق الصحيح.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم/ عماد

١.الإحكام في أصول الأحكام, للعلامة علي بن محمد ألآمدي, علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي, دار الصميعي للنشر والتوزيع, الرياض, ط,١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣.

٢.الاحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر, دار الافاق الجديدة, بيروت ـ لبنان, ط١, سنة ٢٠٠٨م.

٣.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول, للإمام محمد بن علي الشوكاني, تحقيق أبي الحفص سامي بن العربي، ط١, دار الفضيلة للنشر والتوزيع, الرياض, سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤.أخبار الآحاد في حديث النبوي , للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن جبرين.

٥.إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر): محمد بن إسماعيل بن صلاح بن الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، ط١، ٢٠٠٦م،ج١

٦.أصول السرخسي, للإمام ابي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ), تحقيق: أبو الوفا الأفغاني, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط١, سنة : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٧.الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الوريقات , للعلامة شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت:٨٧١هـ), تحقيق: الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, مكتبة الرشد ,الرياض, ط٢, سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م

٨.الباعث الحثيث , شرح اختصار علوم الحديث , للحافظ ابن كثير , تأليف :أحمد محمد شاكر, دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ,الطبعة الأولى , السنة :بلا.

٩.الباقي, دار أحياء التراث العربي, القاهرة– مصر, ط١ , ج٢ , ص٥٩١ , رقم: ١٢٢٩.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨

١١. البرهان في أصول الفقه , لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت ٤٧٨هـ) حققه الدكتور عبد العظيم الديب, المنصورة – مصر, ط٤، سنة: ١٤١٨هـ.

١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, للإمام شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت, ٧٤٩هـ , تحقيق: محمد مظهر بقا, دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع, ط١, سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, للعلامة علاء الدين ابي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور عوض بن محمد القرني, مكتبة الرشد للنشر والتوزيع, الرياض, ط١, السنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، للمؤلف: عبد الكريم الخضير

١٥. تفسير القرآن العظيم ,للإمام الحافظ ابي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ), تحقيق: مجموعة من العلماء , مؤسسة القرطبة للطباعة والنشر و التوزيع, الجيزة, الطبعة الأولى, السنة: ١٣٢١هـ - ٢٠٠٠م, ج١٤ , ص٤٢٨.

١٦. تفسير الجلالين, للأمامين جلال الدين محمد بن احمد المحلي و جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث– القاهرة, ط١, عدد الأجزاء:١, ج١.

١٧. توجيه النظر إلى أصول الأثر, للإمام العلامة: طاهر الجزائري الدمشقي (ت١٣٣٨هـ), تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب, ط١، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

١٨. تيسير التحرير شرح العلامة ,محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه ت . ٩٧٢ هـ على كتاب التحرير, مطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر سنة :١٣٥١هـ .

١٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول, للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ), تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط, مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان, ط١, سنة: ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩م.

٢٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ,للحافظ ابي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) , خرج أحاديثه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة, دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان , الطبعة الأولى , سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م

٢١. حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، محمد بن جميل مبارك، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة، ج١.

٢٢. خبر الواحد و حجيته , الدكتور: أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي, وزارة تعليم العالي.

٢٣. الرسالة , للإمام محمد بن أدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ), تحقيق :أحمد محمد شاكر , دار الكتب العلمية , بيروت ـ لبنان, الطبعة الأولى, السنة:بلا.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر, عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد, الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض, ط٢، ١٣٩٩هـ.

٢٥. السنة ومكانتها في التشريع , الدكتور: مصطفى السباعي, دار الوراق للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى, السنة : ٢٠٠٠م.

٢٦. سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء : ٥، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

٢٧. سنن النسائي، (المجتبى من السنن)، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ٨

٢٨. سير أعلام سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.

٢٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك , محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني, (ت ١١٢٢هـ), الناشر دار الكتب العلمية, سنة النشر ١٤١١, مكان النشر بيروت.

٣٠. شرح الزركشي في الفقه على مختصر الخرفي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ,للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت:٧٧٢هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين , مكتبة العبيكان , الرياض , الطبع الأولى , السنة : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣١. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول, أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي, المكتبة الشاملة، مصر, ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
٣٢. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر , نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" (ت ١٠١٤هـ) تحقيق قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم , وهيثم نزار تميم , دار الأرقم , بيروت ـ لبنان .
٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , إسماعيل بن حماد الجوهري , تحقيق احمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين , بيروت ـ لبنان ط٤, ج٢.
٣٤. صحيح البخاري, أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ), تحقيق: د.مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير اليمامة, بيروت، ط٣, السنة: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٣٥. صحيح مسلم, بشرح النووي, المطبعة المصرية بالأزهر, ط١, السنة ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٩م.
٣٦. العدة في أصول الفقه, للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي(ت ٤٥٨هـ), حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، ط٢ سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م
٣٧. علم الحديث , للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية , ت(٧٢٨هـ) , دار الكتب العلمية, بيروت ـ لبنان , الطبعة الاولى , سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٣٨. فتح الباري, بشرح صحيح البخاري, للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) , قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً, أشرف على نسخة مقابلة نسخة والمطبوعة المخطوطة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز, رقم كتبه وأبوابه, محمد فؤاد عبد الباقي , وقام باخراجه وصححه واشرف على طبعه: محب الدين الخطيب , دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت ـ لبنان، ط١.
٣٩. فتح المغيث شرح الفية الحديث , للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي مطبعة العاصمة بالقاهر , الطبعة الثانية , سنة ١٩٦٨م .
٤٠. الفصول في الأصول، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ), تحقيق دكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, دولة الكويت, الطبعة الأولى ١٩٨٥.
٤١. قواعد في علوم الحديث , للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي, تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب ـ سوريا , ط٥, ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٤٢. كتاب: أحمد بن حجر العسقلاني، إعداد موقع روح الإسلام, (www.islamspirit.com).

٤٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي , للإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد النجار, دار الكتب العلمية , بيروت, ط١, سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٤. الكفاية في علم الرواية , للإمام الحافظ ابي بكر بن أحمد علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ), تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم , الناشر دار الكتاب العربية, بيروت ـ لبنان , ط١, ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٤٥. لسان العرب, أبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم , بيروت للطباعة والنشر, سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م.

٤٦. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام :تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ) اعتنى بها وخرج أحاديثه :عامر الجزار و أنور الباز , دار الوفاء , ط٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

٤٧. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة, للعلامة ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ),أختصار:محمد بن الموصلي(ت٧٧٤هـ), خرّج نصوصه وعلق عليه وقدم له: الدكتور :الحسن بن عبد الرحمن العلوي المطبعة السلفية ومكتبها, مكة المكرمة, الطبعة الأولى, سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٤٨. مختصر شرح الروضة, للإمام نجم الدين بن أبي ربيع بن سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم أبن سعيد الطوفي(ت:٧١٦هـ)تحقيق :الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, توزيع وزارة شؤون الإسلامية والأوقاف, والدعوة والإرشاد, المملكة العربية السعودية, الطبعة الثانية, السنة: ١٩٩٨م.

٤٩. مذكرة فى اصول الفقه ,محمد الامين الشنقيطى, مكتبه العلوم و الحكم, الطبعة الخامسة, سنة: ٢٠٠١هـ.

٥٠. المستصفى في علم الأصول , للإمام ابو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ), تحقيق: الدكتور: حمزة بن زهير حافظ , دار الكتب العلمية, بيروت "ـ لبنان, ط١ ، ١٤١٣.

٥١. مقدمة ابن صلاح, للحافظ ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن صلاح (ت ٦٤٣هـ) مع شرحه التقييد والايضاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) مطبعة العلمية, حلب, الطبعة الأولى, سنة ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م .

٥٢. مقدمة في أصول الحديث, عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي, تحقيق: سلمان الحسيني الندوي, دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان, ط٢، ١٩٨٦م.

٥٣. موطأ مالك, للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت :١٩٧), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار أحياء التراث العربي, القاهرة, الطبعة الاولى.

٥٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ,للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن جعفر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ), تحقيق: أ.د عبدالله بن ضيف الله الرحيلي, مطبعة سفير بالرياض, ط١, سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٥٥. النكت على كتاب ابن الصلاح،لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ج ٢ن ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٥٦. الواضح في أصول الفقه, للإمام أبي الفداء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت:٥١٣هـ), تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت . لبنان, ط١, السنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.